الإمامة وصلاة الجماعة

صلاة المأمومين على يمين الإمام مع وجود مساحة غير مفروشة خلفه

السؤال: **ما حكم صلاة المأمومين على يمين الإمام إذا ضاق المكان المفروش، مع اتساع المساحة غير المفروشة؟**

الجواب: الأصل أن الصلاة عن يمين الإمام تكون عند الحاجة، فهذا الموضع موضع حاجة؛ لأن الأصل في الإمام أن يكون متقدمًا على المأمومين، لكن إذا ضاق المكان ولم يبق في المسجد مكان خلف الإمام جازت الصلاة عن يمينه، ولكنه صفُّ حاجة، وهذه الحاجةُ مع اتساعِ المساحةِ -وإن كانت غير مفروشة- غيرُ موجودة، والصلاةُ حينئذٍ صحيحة، لكن لا شك أن الأفضل أن يكونوا خلف الإمام إلا بمبرر، كأن تكون غير مفروشة، والبلاط بارد، ويُخشى منه الضرر، فهذه حاجة تُبرِر أن يَصُّفَ المأموم بجوار الإمام، وكذلك إذا ضاق المسجد بحيث لا يجد مكانًا خلف الإمام فإنه يُصلي عن يمينه، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والستون بعد المائة 26/1/1435ه